

كومنارى عيراق
دادگای بالای ئيتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٧ / الاتحادية ٢٣٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق القوش التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق القوش التابعة لرئيسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق عينكاوة التابعة لرئيسة محكمة استئناف منطقة أربيل.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب محكمة تحقيق القوش التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى المرقم (٣٣٤) في ٢٠٢٣/٥/١٦ ومرافقه الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (فيصل حبيب ياقو) والمتهم (قيس إسماعيل عرب) - والمرسلة اليهم من رئيسة محكمة استئناف منطقة أربيل بموجب كتابها المرقم (٢٤٢٧/٨/٢) في ٢٠٢٣/٤/٢ - وذلك لتعيين المحكمة المختصة مکانياً بنظرها استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤ / ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، لحصول تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة (تحقيق عينكاوة) ضمن رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل التابعة الى مجلس قضاء إقليم كردستان ومحكمة (تحقيق القوش) ضمن رئاسة محكمة استئناف نينوى التابعة الى مجلس القضاء الأعلى.

ولدى وروده ومرافقاته الأوراق التحقيقية سجل لدى هذه المحكمة ووضعته موضع التدقيق والمداولة وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ قررت محكمة تحقيق عينكاوة ضمن رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل إحالة القضية التحقيقية الخاصة بالمشتكى (فيصل حبيب ياقو) والمتهم (قيس اسماعيل عرب) إلى محكمة تحقيق القوش ضمن رئاسة محكمة استئناف نينوى، لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، على أساس إنها مختصة بالتحقيق فيها، فقررت المحكمة المحال إليها (محكمة تحقيق القوش) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ رفض الإحاله وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا، بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (٤/ثاماً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولدى اطلاع هذه المحكمة على الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ سجل المشتكى (فيصل حبيب ياقو) شكواه ضد المتهم (قيس اسماعيل عرب) لدى محكمة تحقيق عينكاوة وتضمنت إفادته أن المشتكى أعلاه قام بشراء مشروبات كحولية من شركة حدباب في محافظة أربيل منطقة عينكاوة وتم الاتفاق بينه وبين المتهم (قيس اسماعيل عرب) - سائق سيارة (حمل) في محافظة أربيل منطقة عينكاوة - على نقل البضاعة إلى مدينة الموصل مكتب الرامي، إلا أن المتهم لم يقم بنقل البضاعة وإنما قام ببيعها إلى أصحاب مخازن المشروبات الكحولية داخل محافظة أربيل وقام بالاستحواذ على ثمن البضاعة وبدون علم المشتكى وهو الآن مجهول محل الإقامة وإن واقعة البيع جرت في محافظة أربيل/عينكاوة، وإن قاضي تحقيق عينكاوة أحال الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق القوش وذلك لكون المشتكى يسكن في قضاء تلکيف قرية باقوفة وبدوره رفض قاضي محكمة تحقيق القوش الإحاله وقرر عرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة بالتحقيق كون مكان بيع البضاعة من قبل المتهم جرت في عينكاوة وإن محل إقامة المشتكى لا يعول عليه لتحديد الاختصاص المكاني للجريمة، وإن محكمة تحقيق عينكاوة قطعت شوطاً كبيراً بالتحقيق في القضية، وإن الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتب عليها استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ)). وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في مدينة أربيل/منطقة عينكاوة استناداً للاتفاق الذي تم بين الطرفين فيها، ولم يترتب عليها أية نتيجة أخرى في أي

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام



مدينة أو منطقة ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أن: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتب عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، مما يعني أنه لا عبرة بمكان سكن المتهم أو المشتكى، ذلك أن اختصاص التحقيق يتحدد وفقاً للصور والحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفاً، وليس من بينها مكان سكن المتهم أو المشتكى، وعلى أساس ما تقدم فإن الاتفاق بين المشتكى والمتهم في مدينة أربيل - على أن يتم البيع في منطقة القوش التابعة إلى مدينة نينوى وعدم حصول الاتفاق المذكور، لتصرف المتهم بالمواد المتفق على بيعها في مدينة أربيل خلافاً للاتفاق، وعدم ترتيب أية نتيجة عن ذلك في أي مدينة أو منطقة أخرى - لا يعني انعقاد الاختصاص لمحكمة تحقيق القوش في إجراء التحقيق بالجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم، المرتكبة كاملة على فرض صحة وقوعها في مدينة أربيل، ولم يترتب عليها أية نتيجة في مدينة نينوى أو أي مكان آخر، وفقاً لما هو ثابت من خلال التحقيق، ولما كانت الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة وقوعها تمت كاملة في مدينة أربيل، لذا فإنها تعد مختصة مكانياً في إجراء التحقيق فيها، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو فعل يكون جزءاً منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتب عليها، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه وليس محل سكانه استناداً لنص المادة آنفة الذكر، ولذا فإن محكمة تحقيق أربيل تعد مختصة بأجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (فيصل حبيب ياقو) والمتهم (قيس اسماعيل عرب)، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق عينكاوة بإحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق القوش لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبدلالة أحكام المواد (٣٠/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه: (أولاً - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/١٠٧ /اتحادية

التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق عينكاوة التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل في إقليم كردستان مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (فيصل حبيب ياقو) والمتهم (قيس اسماعيل عرب) وإحالته الأوراق التحقيقية آنفة الذكر إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق القوش بذلك، وصدر القرار بالاتفاق، باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤/ثامناً) و (٩٣/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥/ثامناً) و (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/٤/١٤٤٤ ذي القعده. هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٣١ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام